بحكم الاصل وقال بذلك ابن عرفة واصحابه وردوا
على الإمام الشافعي وقال ابن ناجي ان ذلك
استمر عليه العمل وكل من لقيته يقول بذلك
م وبمثله قال ابو الحسن المشذالي كما ذكره
الونشريسي وقرره ابن الشاط فيما اختصره
من شرح مسلم وصرح به ابن هلال في نوازله
وهكذا مسئلتنا فلا يؤجر من يعتقد الفرضية فيها
وكثير من الناس يتركون القيام مع سلامة
صدورهم من فساد العقائد المفضي الى الردة
لعلمهم الضروري بالتفرقة بين المفروضات وبين
مقام الادب والقربات الكمالية واذا كان
ائمة المذهب لم يعتبروا خوف اعتقاد الجاهل
فيما هو مقارن للفرائض فكيف يتصور
فيما هو قربة مسلوكة بانفرادها غير مقارنة
لفرض معين حتى يظن الجاهل انها في اعتقاد
العوام فالانكار المذكور لم يصدر عن فهم
وكلامه استبعاد وقد صرح شراح المختصر
عند قوله او خيفة اعتقاد وجوبه بان هذا
التعليل مستظهر ضعيف ونبه عليه العلامة
الدردير والسلم يجب ان يعتقد هو ان قيامنا يتشرف

بكونه

٢٧

بكونه منسوبا الى الجناب النبوي لان الحركات
هي في نفسها جبلية فاذا وقعت لشريف تشرفت
به واذا وقعت لحقير كانت بعكس ذلك
واما ما ذكره المنكر من كون القيام خاصا بالشي
في الرتبة فهذا تحكم منه برايه ولا دليل على الفرق
فيه كلامه جهة اللغة وكلامه جهة الحقيقة واما الخاص
بالله فهو الامور الثلاثة التي اشرنا اليها وهي العبادة
والانابة والسجود كما سنوضح ادلتها في فصل خاص
بها واما الركوع فانه ملحق بالسجود من حيث انه
مبدأ له فيشمله حكمه لحديث نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فادعوا فيه فقمن ان يستجاب
لكم وهو قول المحشي وكره قراءة بركوع او بسجود
وفي الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وتظافر العلماء على ان السجود هو الذي
يحقق البراءة من الكبر الذي هو من شان الثقلين
وهذا احد الوجوه الموجبة لمناسبة تخصيصه بالله
دون هيئة اخرى ولا يقال ان المنكر ساق من جملة
قول الامام مالك وانما يقوم الناس لرب العالمين
فهذا السوق والوضع على مقتضى ما زعمه فالقيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)